

11- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا بالامس حكم اثار البهائم - 00:00:00

والسرع هو اللعب الذي يبقى في الفم وتقدم انها عسل على ثلاثة اقسام الطاهر وهو سؤر ابن ادم حتى ولو كان مشركا ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه حتى لو كان من المشركين. الله تعالى يقول في حكم التنزيل انما المشركون نجس - 00:00:27

والمقصود هنا بانهم نجس اي اعتقاداتهم واعمالهم اعمال نجسة. نعم لانها شوك وكفو نعم واما من حيث الطهارة الحسية فهم آآ طاهرون الا ما وقعوا فيه بالنجاسة ولذا اباح الله عز وجل الزواج بنساء اهل الكتاب. نعم - 00:00:55

وايضا من الاثار الطاهرة مأكول اللحم فشعره طاهر بل حتى غوثه وبوله طاهر من الابل والخيل والبقر والغنم نعم فكلها اسارها طاهرة بل بولها كما تقدم غوثها طاهر. نعم وهل الخيل يؤكل يا ابا محمد - 00:01:31

ولا ما يؤكل طيب بما ان ابو حمزة توه بحمد الله وصل بالسلامة نعم ما حكم الخيل يا ابا حمزة يؤكل الحصان يؤكل. نعم قال تسمى ذبحنا فرسا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واكلناه - 00:02:03

نعم كيف حاولنا نعم واكلناه يطلق ترى الذبح على النحو والله اعلم يؤكل الخيل تؤكل. نعم واما الحمر والبغال فهي التي لا تؤكل محرمة نعم ايضا البغال والحرم اسارها طاهرة. طبعا هي محرمة لا تؤكل وبولها نجس - 00:02:32

لكن بالنسبة سؤرها فانه طاهر وعرقها طاهر لانهم كانوا يركبون الحمر والبغال وايضا قد يوكلون الحمار وليس عليه سرج ما كانوا يتتجنبون ما يخالطهم او يلامسهم من عرق الحمض. نعم - 00:03:03

فهذه كلها فاثارها طاهرة نعم. واما بولها وروتها فهو نجس اي البغال والحرم ولا يجوز اكلها الا الحمر المتوجهة الا حمر الوحش. نعم واما القسم الثاني فهي الاثار النجسة والتي تغسل سبعا وهذا سعر الكلب فقط. بعض اهل العلم الحق به ايضا الخنزير. انه يغسل سبعا - 00:03:32

والاقرب والله اعلم ان الغسل سبعا هذا خاصا بالكلب لكن الخنزير كله نجس نعم كما ذكر الله عز وجل ريسوس فكله نجس نعم فالكلب فقط هو الذي يغسل من ولوغه سبع مرات - 00:04:13

نعم باقي السباع فهي نجسة اسارها لكن لا يجب غسلها سبعا مرة واحدة اذا زالت النجاسة فان هذا يكفي والدليل على ذلك كما تقدم لنا ان في حديث ابي قتادة الانصاري - 00:04:35

عندما اراد ان يتوضأ وجاءت هو اصغر لها الاناء فشربت نعم وتطهر من هذا الماء فكانت كبشة بنت كعب بن مالك كانت موجودة وهي زوجة بنت ابي قتادة فكانها تعجبت هي التي سكتت له الماء - 00:04:56

فقال تعجبين من ذلك يا ابنة اخي او سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات فهي تطوف على اهل البيت نعم فهي طاهرة والحق فيها بعض اهل العلم ما كان دونها في الخلقة كالفعو - 00:05:22

نعم فلمشقة التحوز وهي تطوف على اهل البيت هي سؤرها طاهر. نعم اللهم الا اذا كانت تأكل شيئا نجسا ففي هذه الحالة. نعم في هذه الحالة فقط يكون سؤرها نجس. نعم - 00:05:47

فيباقي السباع سعرها نجس فاستثنى عليه الصلاة والسلام فهو وما كان مثله او الحق به نعم واما ما عدا ذلك من الاسود والنمور فهي اثارها نجسة. ولذا تقدم لنا في حديث القلتين - 00:06:13

ان عندما سئل عن الماء يكون في الفلات وما ينوبه من الدواب والسباع قال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل
الخبث نعم نأتي الى ابواب تطهير النجاسات - 00:06:35

نعم النجاسات هي على قسمين حسية ومعنى معنوية تقدم مثل نجاسة الكافر. وهذه نجاسة معنوية نعم يعني المقصود ان الكافر
نجس من حيث المعنى. لأن اعماله كفرية وشوكلية فهو نجس من هذه الناحية لا حسا - 00:06:58

نعم فهذه النجاسة المعنوية والحسية معلومة من البول والغاز النجاسة الحسية هي على ثلاثة اقسام القسم الاول النجاسة المغلظة
اذا ولا تغور انائي احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات - 00:07:26

فهذه النجاسة مغلظة ماذا يلحق بها؟ ماذا يلحق بالكلب كما تقدم؟ قيل الخنزير وهذا ليس عليه دليل نعم بعض اهل العلم الحق به
الخنزير وهذا ليس عليه دليل في الفصل سبعا. نعم فهذه نجاسة مغلظة - 00:07:54

وعندنا نجاسة عادية وهي البول والغاز اذا صبيت عليه مرة واحدة وزالت النجاسة وهذا يكفي ان احتاج الامر الى اكتر تصب اكتر
حتى تزول النجاسة نعم ولذا عندما بالاعرابي امر عليه الصلاة والسلام بسجن من ماء ان يصب على بوله واكتفى بذلك -
00:08:17

الصلاوة والسلام فهذا القسم الثاني النجاسة العادية الثالث النجاسة المخففة في عندنا نجاسة مخففة وهي نوع الاول هو بول
الطفل الرضيع الذكر الذي الى الان لم يطعم ببوله نجس ولكن نجاسة مخففة - 00:08:46

نعم يكتفى برشه نعم وبنضجه نعم وجريان الماء عليه بدون فوق وغسل نعم وايضا النوع الثاني هو بارك الله فيكم المذى نعم
والذى يخرج من الانسان في مقدمات الشهوة - 00:09:16

فهذا نعم نجس ولكن نجاسة مخففة واما مني الانسان فهو ظاهر من الانسان فهو ظاهر. عندنا البول وهذا حكمه معروف نجس
نجاسة عادية وعندنا الودي والودي الذي يخرج بعد البول وهو سائل غليظ. حكم حكم البول - 00:09:47

وعندنا المذى فهذا نجس نجاسة مخففة وعندنا المني وهو الطاهر المني ظاهر. واما المني فنجس نجاسة مخففة وهذا يكتفى
بنضجه ولا يجب غسله وسوف يأتي باذن الله قال ابواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها - 00:10:15

قال باب اعتبار العدد في البلوغ نعم اعتبار العدد في التطهير في بلوغ الكلب قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اداء احد - 00:10:45

فليغسله سبعا اذا يجب غسله سبع مرات لتطهير الاناء. قال متفق عليه. قال ولا حمد وسلام طهور اداء احدكم. اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات او لا هن بالتراب. لابد المرة لعل حواجب اليمن يتتبهون - 00:11:02

نعم لابد تكون نعم احداهن بالتراب وهي المرة الاولى المرة الاولى هذه يجب ان تغسل بالتراب ان تكون بالتراب وقد وجد الان ان
يعني هناك شيء في لعب الكلب لا يزول الا بماذا؟ الا بالتراب - 00:11:30

لا يزول الا بالتراب نعم فلا شك ان هذا من علامات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. وقد ايده ربنا عز وجل العلامات والمعجزات
والآيات نعم فمن الذي اعلم عليه الصلاة والسلام سوى الوحي من الله سبحانه وتعالى. وقد سمعت في اذاعة نداء - 00:11:53

الاسلام انهم الان يعني يبحثون يريدون ان يصنعون شيء من التراب وان التراب وجده مطهر ومذيل للجراثيم نعم وانه قوي في
التطهير وازالة الجراثيم نعم وانهم يريدون ان يصنعون شيئا - 00:12:22

نصل ودواء من ذلك. نعم ولذا اذا ما وجدنا الماء نستعمل ماذا في الطهارة التراب. نعم نستعمل التراب قال وعن عبد الله ابن المغفل
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب - 00:12:43

ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ يعني كان والله لا اعلم بسبب كثرة تربية الكلاب نعم وتعلمون انتم يعني اليوم ان الكلاب عند كفار الغرب
من الاوروبيين والامريكان ان الكلاب اصدقاء لهم - 00:13:07

انهم الكلب صديق لهم بل يعتبرون الكلب ولد نعم ويورثون احيانا ولا ما يورثون؟ يورثونه يوصي بماليه للكلب ويقيم له حفلة زواج
نعم وأشياء من هذا وهم في الحقيقة يعني هم كلاب مع الاسف الشديد - 00:13:29

انهم الا كالانعام بل اضل نعم نعوذ بالله من ذلك ولعل من اجل ذلك والله اعلم والحيض والله اعلم يعني جاء التشديد في تربية الكلب. لا يجوز الا - [00:13:56](#)

نعم في حراسة في بارك الله فيكم في صيد. نعم نعم كلب الزرع والغنم وكلب الصيد فهذه مرخص فيها نعم وما سوى ذلك لا يجوز اه تربية الكلاب قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم - [00:14:13](#)

ومثله الزرع كما في حديث كما سوف يأتي نعم وقال اذا وبلغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات. وعفروه الثامن بالتراب هذا فيه زيادة وها السلاح نعم ولا يخالف هذا حديث ابي هريرة - [00:14:40](#)

هذا يحمل على الاولى والافضل لان تغسل ثمان مرات وتكون الاولى في التراب يعني الثامنة في التراب ليس المقصود الاخيرة. لانك لو جعلت الاخيرة بالتراب تحتاج الى ماذا؟ الى غسلة - [00:15:01](#)

نعم ولكن المقصود عندنا ثمان غسلات. سبع بالماء وواحدة بالتراب. الثامنة المقصود يعني والله اعلم التي يعني خلاف استعمال الماء وقد جاء في حديث ابي هريرة اولا هن بالتراب يبدأ بالتراب. نعم. قال رواه الجماعة الا الترمذى والبخارى - [00:15:17](#)

يعني مسلم واصحاب مسلم واصحاب السنن الثلاث ابو داود والنسائي وابن ماجة. قال وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع. نعم ولعل نقف عند هنا - [00:15:47](#)